

خاتمة المستدرک

- [219] وفي باب من إليه الحكم، قريبا من الآخر بثلاثة أحاديث (1). وفي باب تفصيل أحكام النكاح، في الحديث السابع عشر (2). وفي باب من أحل النكاح من النساء، في الحديث التاسع والثلاثين (3). [463] وإلى علي بن شجرة: فيه: أبو المفضل، عن حميد (4)، وطريق آخر فيه: أبو المفضل وأبو محمد القاسم بن إسماعيل القرشي في الفهرست (5). وإليه صحيح في التهذيب، في باب تلقين المحتضرين، في الحديث السبعين (6). وفي باب كيفية الصلاة، قريبا من الآخر بمائة وتسعة أحاديث (7). وإليه موثق في باب المواقيت، من أبواب الزيادات، في الحديث الرابع والثلاثين (8). وفي باب فضل صيام يوم الشك، في الحديث الخامس (9). (1) تهذيب الأحكام 6: 225 / 538.
- (2) تهذيب الأحكام 7: 253 / 1092. (3) تهذيب الأحكام 7: 285 / 1203. (4) فهرست الشيخ: 94 / 401. (5) فهرست الشيخ: 95 / 410، والظاهر ضعف الطريق بالقاسم بن إسماعيل القرشي، وقد بينا في تعليقتنا على الطريق [29] اختلاف الحكم بشأن الرجل، وقد وقع في الطرق [2] و [12] و [28] و [84] و [153] و [406]، فراجع. (6) تهذيب الأحكام 1: 311 / 904. (7) تهذيب الأحكام 2: 115 / 429. (8) تهذيب الأحكام 2: 251 / 997، والطريق موثق بالحسن بن محمد بن سماعة الواقفي الثقة. (9) تهذيب الأحكام 4: 181 / 504، والطريق موثق بمحمد بن بكر بن جناح الواقفي كما في رجال الشيخ: 362 / 45 في أصحاب الكاظم (عليه السلام) والثقة كما في النجاشي: 346 / 934. (*)